

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2033.06 صادر في 5 شعبان 1427 (30 أغسطس 2006) بتغيير وتتميم قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 106.04 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) في شأن التنظيم الداخلي لنظارات الأوقاف ومندوبيات الشؤون الإسلامية وعددها ودوائر نفوذها الترابي.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ولاسيما المادتين 17 و 20 منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) في شأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 106.04 الصادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) في شأن التنظيم الداخلي لنظارات الأوقاف ومندوبيات الشؤون الإسلامية وعددها ودوائر نفوذها الترابي، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 1227.06 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1427 (26 يونيو 2006)، ولاسيما المادة 7 منه ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الجدول الملحق بقرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 106.04 المشار إليه أعلاه، كما هو مبين بالجدول المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1427 (30 أغسطس 2006).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

*

* *

الجدول المرفق

الرقم	النظارة	دائرة النفوذ الترابي (النظارات السابقة)
10	أسفي	أسفي، الصويرة

(أ) الاختبار الكتابي :

تحرير موضوع ذي طابع مهني (المدة : 3 ساعات، المعامل 3).
ولا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبار الكتابي.

(ب) الاختبار الشفوي:

يتضمن الاختبار الشفوي حوارا مع اللجنة يتعلق باختصاصات وزارة الداخلية والجماعات المحلية أو حول المهام المسندة للمعني بالأمر، ومدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها (المعامل 3) (المدة : 20 دقيقة).

المادة الخامسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة السادسة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

(معدل نقط الامتحان x 70) + (معدل النقطة المهنية x 30)

النقطة النهائية =

100

المادة السابعة

تحدد لجنة الامتحان، في حدود المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق من بين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة الثامنة

يعلن عن النتيجة النهائية بمقرر لوزير الداخلية ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1427 (24 أغسطس 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.